

وسائل الشيعة

[300] (9397) 16 - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام) في حديث قال: الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي. (9398) 17 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي، فقال: يا قليب عليك بالجمعة فأنها حج المساكين. (9399) 18 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر 1 أن علياً " عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه نحو 1. (9400) 19 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن الرواية _____ 16 - التهذيب 3: 239 / 636 والاستبصار 1: 419 / 1610 وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب. 17 - التهذيب 3: 236 / 625. 1 في المصدر: الحسين. 2 في المصدر: له. 18 - التهذيب 3: 247 / 676. 1 في نسخة: حفص - هامش المخطوط - . 2 قرب الإسناد: 71. 19 - المقنعة: 27. (*)
